

ان يرتفع منها ذلك الوصف لانه لو ثبت في
 الغلة ما لا يضره عدمه لوجب اثبات ما لا
 يتناها من الاوصاف فان انتقصت الغلة
 بفرع من تلك الفروع متى ارادنا ذلك الوصف
 على الغلة فثبتت الغلة ولا يجوز ضم الوصف
 اليها لتسلم من الفصل لان الغلة يجب ان
 يعلم اولاً ان حكم الاصل متعلق بها وانها
 مؤثر فيه ثم يجري في الفرع فاذا كان وصف
 منها غير مؤثر في حكم الاصل لم يجر كونه في
 حمله فوجب استقاطه واذا سقط وانقص
 ما عداه لم يجر كون **ما عداه** مجموع الاوصاف
 غلة ولا ما عدا ذلك الوصف ويفارق عدم
 التنازل عكس الغلة لان عكسها هو ان يوجد
 حكمها مع عدمها في بعض المواضع وليس ذلك

متنوع

متنوع لان الغلة ان كانت وجه المصلحة فقد
 ثبتت المصلحة لوجه وقد ثبتت لوجه اخر كما
 يفتح الشيء لوجه ويفتح لوجه اخر وان كانت
 اماره لذلك فقد يجوز ان يكون لتبوت الحكم
 امارتان واكثر من ذلك فاما عدم التأثير فهو
 ان لا يؤثر وصف من الاوصاف في الحكم ويكون
 التأثير لغيره ولا يجوز ضم ما لا تأثير له الى ما له تأثير
واما الشرط الرابع وهو ان لا يكون جملة
 اوصاف **الشرط الاصل** فقد اختلفوا في ذلك ولما
 عدم التأثير فهو ان لا يؤثر وصف من الاوصاف في
 الحكم ويكون التأثير لغيره ولا يجوز ضم ما لا تأثير
 له فمهم من قال لانه يؤدي الى ان لا تتعدى الغلة
 وهو قول الكرخي **دايد عبد الله** ومهم من قال